نفیس
میکروفیلم تهیه شد
باز بین شد
خ۱۳۵۳
۱۸۷۳
آستان قدس

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب نزهة النظر – عربی

مصنف / مؤلف احمد بن علی العسقلانی ابن حجر

خطی / چاپی نسخ ۲۷ سطری

سال طبع یا تحریر – عدد اوراق ۱۷

جزء کتب اخبار شماره ۳۰۶

شماره عمومی ۱۸۷۳ شماره قبض

واقف ملا موسی تاریخ وقف –

طول ۲۸ عرض ۱۷ و ۵ سانتیمتر قطع ...

باسمه تعالی

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی			
عنوان	نزهة النظر		
درجه نفاست	نفیس	نوع	خطی ✓ / چاپ سنگی
شماره اموالی	۱۸۷۳	اندازه	۱۷×۲۸
قطع	وزیری بزرگ	تعداد اوراق	۱۷
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی			
درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف	دارد / ندارد
نیاز به جعبه	دارد / ندارد ✓	نوع آفت	شیمیایی / زیستی / فیزیکی
نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد ✓	نیاز به مرمت جلد	دارد / ندارد ✓
نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد ✓	نیاز به دوخت عطف	دارد / ندارد ✓
نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد ✓	نیاز به گردگیری	دارد / ندارد ✓
نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد ✓	نیاز به اسیدزدایی	دارد / ندارد ✓

بررسی کنندگان: ۱. رحمن ۲. فرهمند ۳.

اقدامات انجام شده: ناظر:

تاریخ بررسی: ۸۹/۵/۲۴ تاریخ اقدام:

شرح رساله درایه ابن حجر عسقلانی فی
بعض علماء العامة

وقف روضه رضویه علیه التحیة والسلام

۲۰۶۵
مدرسی

بازبینی شد
۱۳۵۳

کتابخانه آستان قدس
ویژه حفظی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ وحيد دهره واوانه وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر اثابه الله الجنة بفضله وكرمه الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال الحافظ ابو بكر ابن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ~~ومستدرك عليه~~ ومعارض له ومنتصر فسالني بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي ان ايراده على صورة البسط اليق ودمجها ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك فاقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه

الكفاية وفي آدابها كتابا سماه

والكر

کتابخانه آستانه قدس

وآله والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين وفي القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن وتلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين بل تكون العادة قد احالت تواطؤهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير احالت العادة تواطؤهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد تتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف المتواتر وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلاثة فصاعدا ما لم يجمع شروط المتواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما ياتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيد لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر وانما ابهمت شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية

الاخباري

وقف

ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات
الرجال وصيغ الادا والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فايدة ذكر ابن الصلاح ان
مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك في حديث من كذب علي وما ادعاه من العزة ممنوع
وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشا عن قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم
المقتضية لابعاد العادة ان يتواطوا على الكذب او يحصل لهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا
وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة
نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطيهم
على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحته الى قايله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير والثاني
وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك
لوضوحه وهو المستفيض على راي جماعة من ايمة الفقها سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا
ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون في ابتدايه وانتهايه سوا في الشهرة والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير صح على كيفية اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا وعلى ما
اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا و
الثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي
لمجيه من طريق اخرى وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومي
كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابي الزايل عنه اسم الجهالة بان يكون
له راويان ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر العربي في شرح البخاري
بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال
بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه
لانكروه كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبان هذا لو سلم في عمر
منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح
المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر
قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى ابن
حبان نقيض دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا يوجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط
عن اثنين فقط لا يوجد اصلا فيمكن ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين
عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس
قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن

٣

وقف

علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد في اي
موضع وقع التفرد به من السند على ما سيقسم الى الغريب المطلق والغريب النسبي وكلها اي الاقسام
الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر احاد ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة
ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر وفيها اي في الاحاد المقبول وهو
ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال
بها على البحث عن احوال رواتها دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره
بخلاف غيره من اخبار الاحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول
وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل اولا فالاول يغلب على الظن
صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيوخذ به والثاني يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله
فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق والا فيتوقف فيه واذا توقف عن
العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم
وقد يقع فيها اي في اخبار الاحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقراين
على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا
وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي
ان ما احتف بالقراين ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقراين انواع منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما
مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به قراين منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح
على غيرهما وتلقي العلما لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد كثرة
الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع
بين مدلوليه تعارض مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من
غير ترجيح لاحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا
على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح
ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما
يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
ومن ايمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة
كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة
والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابو بكر بن
فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالايمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي

ويرويه احمد بن حنبل مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد
العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول
ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكاً مثلاً لو
شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه ايضاً من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى
عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه
العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف
المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الانواع الثلثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين
والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلثة في حديث واحد فلا
يبعد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي
يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا يكون
كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص
واحد فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار
عن ابن عمر وقد ينفرد به راوٍ عن ذلك المنفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة
وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند
البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي سمي نسبياً لكون
التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهوراً ويقل اطلاق الفردية عليه
لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث
كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على
الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسمية عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق
فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا
اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق
الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط فيقولون ارسله فلان
سواء كان ذلك مرسلاً ام منقطعاً ومن ثم اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير
من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في
ذلك والله اعلم وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته
هذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا
الاول هو الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح

ايضاً

ايضاً لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه
فهو الحسن ايضاً لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة
تحمله على ملازمة التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او
بدعة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط
كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا
في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه
والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحاً ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة
الفرد واصطلاحاً ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتي **تنبيه** قوله وخبر
الاحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل وقوله هو يسمى
فصلاً يتوسط بين المبتدا والخبر يؤذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى
صحيحاً بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه اي الصحيح بسبب تفاوت هذه الاوصاف المقتضية
للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان
يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما يكون رواته
في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه
فمن المرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله
بن عمر عن ابيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي وكابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن
مسعود ودونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى وكحماد
بن سلمة عن ثابت عن انس ودونها في الرتبة كسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء
بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان في المرتبة
الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما
ينفرد به حسناً كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس
على هذه المراتب ما يشبهها والرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد
والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك
ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما
انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما
على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه
الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد

روايتهم على التي تليها وفي التي تليها
من قوة الضبط ما يقتضي صح

کتابخانه آستان قدس

التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفي وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الي حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الي الاصحية ولو افصحوا لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوي واسد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روي عنه ولو مرة واكتفي مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج الا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا و المسئلة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين

الرجال

واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد علي البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد علي مسلم هذا مع اتفاق العلماء علي ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف منه بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع اثاره حتي قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ومن ثم اي ومن هذه الجهة وهي ارجحية شرط البخاري علي غيره قدم صحيح البخاري علي غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء علي تلقي كتابه بالقبول ايضا سوي ما علل ثم يقدم في الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق علي القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون علي غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر علي شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله في تلقي كتابه بالقبول وان كان علي شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده علي شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذه ستة اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة ومن ثم قسم سابع وهو ما ليس علي شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الي الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم علي ما فوقه بامور اخري تقتضي الترجيح فانه يقدم علي ما فوقه اذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته قرينة

صار

صار بها يفيد العلم فانه يقدم علي الحديث الذي خرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم علي ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال فان خف الضبط اي قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقي الاوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج وان كان دونه ومشابه له في انقسامه الي مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لان للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم يطلق الصحة علي الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد اذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فان جمعا اي الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب ان تردد الحديث في حال ناقله اقتضي للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما يحذف حرف العطف من الذي بعده وعلي هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوي فيه من التردد وهذا حيث التفرد والا اي اذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معا علي الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعلي هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروي من غير وجه فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخري وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه انما وقع علي الاول فقط وعبارته ترشد الي ذلك حيث قال في اخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروي لا يكون راويه متهما

فوق ما قيل فيه صحيح ٢

يكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا انه انما
عرّف الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب
فلم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته
عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه
اصطلاح جديد ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي
وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد
على ما الهم وعلم وزيادة راويهما اي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق
ممن لم يذكر تلك الزيادة لان الزيادة اما ان لا يكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه
تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره واما
ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين
معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا
من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا
ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه
باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين
كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري
وابي زرعة الرازي وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق
بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير
من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال في
اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ
لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى
خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه
ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما
تقبل من الحافظ فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ
وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك
مضرا بحديثه فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها بحديثه
والله اعلم فان خولف بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات
فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي

والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا
توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع ابن
عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم
يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط
ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول
مخالفا لمن هو اولى منه وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعف من هو
فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب
وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرى عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وآله قال من اقام الصلوة وآتى الزكوة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة قال
ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف وعرف بهذا
ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة وافتراقا في
ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف وقد غفل من سوى بينهما والله اعلم وما
تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه فردا او قد وافقه غيره فهو المتابع بكسر
الباء الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان حصلت لشيخه
فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة ما رواه الشافعي في الام عن
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلثين فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه
لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا
للشافعي متابعا وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه
متابعة تامة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن
ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلثين وفي صحيح مسلم من رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء
كانت تامة ام قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية
ذلك الصحابي وان وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى
او في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية
محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار

عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ واما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة
بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من
رواية ذلك الصحابي ام لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس
والامر فيه سهل واعلم ان تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه
فرد ليعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
قد يوهم ان الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل اليهما وجميع ما تقدم من اقسام
المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول
به وغير معمول به لانه ان سلم من المعارضة اي لم يأت خبر يضاده فهو المحكم وامثلته كثيرة وان
عورض فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا فالثاني لا اثر له لان القوي
لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما
بغير تعسف اولا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح بحديث لا
عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما
ولا طيرة
التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى جعل
مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من
الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله
عليه وآله للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه وآله لا يعدي شيء شيئا
وقوله صلى الله عليه وآله لمن عارضه بان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها
فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول واما الفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق
يعني ان الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول
للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك
بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم
وقد صنف في هذا النوع الامام الشافعي رضي الله عنه كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد
استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف
التاريخ اولا فان عرف وثبت المتأخر به او باصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ
رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته
ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص
كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة
ومنها ما يجزم الصحابي بانه متأخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى

عليه

عليه وآله ترك الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير
وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه
من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله
عليه وآله فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وآله شيئا قبل
اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح
احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد اولا فان امكن الترجيح تعين المصير
اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ و
المنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير
بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال
ان يظهر لغيره ما خفي عليه والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط من اسناد او طعن
في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه فالسقط
اما ان يكون من مبادي السند من تصرف مصنف او من آخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك
فالاول المعلق سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص
من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق ومن
حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك
ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وآله و
منها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه
الى من فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا ام لا
والصحيح في هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق
وانما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجيء مسمى
من وجه آخر فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الابهام والجمهور
لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري
فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه
بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح والثاني وهو ما سقط
من آخره من بعد التابعي المرسل وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا ام صغيرا قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك وانما ذكر
في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا

وعلى الثاني يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة وعلى الثاني يحتمل ان يكون حمل عن صحابي
ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد اما بالتجويز العقلي
فالى ما لا نهاية له واما بالاستقراء فالى ستة او سبعة وهو اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض
فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين الى التوقف لبقاء الاحتمال
وهو احد قولي احمد وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين يقبل مطلقا وقال الشافعي
يقبل ان اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال
كون المحذوف ثقة في نفس الامر ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية
ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط
من الاسناد ان كان باثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا بان كان السقط اثنين غير متواليين
في موضعين مثلا فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي
ثم ان السقط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم
يعاصر من روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل
الاسانيد فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره
او ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير
المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في آخره وهو
الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف من كلام الصحابة او من بعدهم بمرفوع
من كلام النبي صلى الله عليه وآله من غير فصل فهذا هو مدرج المتن ويدرك الادراج بورود
رواية مفصلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض
الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك وقد صنف
الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد
او ان كانت المخالفة بتقديم وتاخير اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما
اسم ابي الآخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن ايضا
كحديث ابي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل تصدق
بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو
لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء
الاسناد ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح
بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان كانت المخالفة

بابدال الراوي ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فهذا هو المضطرب وهو يقع في الاسناد
غالبا وقد يقع في المتن لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في
المتن دون الاسناد وقد يقع الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري
والعقيلي وغيرهما وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة فلو وقع الابدال عمدا لا لمصلحة
بل للاغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو من المقلوب او المعلل او ان كانت المخالفة
بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف
وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني
وغيرهما واكثر ما يقع في المتون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة
المتن مطلقا ولا الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له الا لعالم
بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسالتين اما اختصار الحديث فالاكثرون على
جوازه بشرط ان يكون الذي يختصره عالما لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه
منه بحيث لا تختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين او يدل
ما ذكره على ما حذفه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء واما الرواية
بالمعنى فالخلاف فيها شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم الاجماع على جواز شرح
الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى
وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات
وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث
فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف
من كان مستحضرا للفظ وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث
بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط
من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق فان خفي المعنى
بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب ككتاب ابي عبيد القاسم
بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين ابن قدامة على الحروف واجمع منه كتاب
ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فنقب عليه واستدرك وللزمخشري
كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا
مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب
المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك

كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن وسببها
امران احدهما ان الراوي قد يكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسب فيشتهر
بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض فيظن انه اخر فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اي في
هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم الصوري
ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه
بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة وهو واحد
ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر الثاني ان الراوي قد يكون
مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو عنه الا واحد
ولو سمي فمن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما او لا يسمى الراوي اختصارا من الراوي
عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة
اسم المبهم بوروده من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم
لان شرط قبول الخبر عدالة رواته ومن ابهم اسمه لا يعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره
لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا
وعند غيره وهذا على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل
جازما به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل ان
كان القائل عالما اجزاء ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس من مباحث علوم الحديث
والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم
الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متاهلا لذلك وان
روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة
بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق
القول بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه
قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في
الراوي وهي اما ان تكون بمكفر كان يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها
الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق
انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان كل طائفة تدعي ان مخالفيها فلو اخذ ذلك على الاطلاق
لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع
معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم

الى

٩

الى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله والثاني وهو من لا تقتضي بدعته
التكفير اصلا وقد اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به
ان في الرواية عنه ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيء
يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن
داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما تقتضيه مذ
هبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر
على قبول غير الداعية الا ان يروي ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ
ابو اسحق ابرهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في
وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يوخذ من
حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله متجه لان العلة التي ترد بها حديث الداعية
واردة فيما اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ
وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه وهو على
قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على راي بعض اهل الحديث وان كان
سوء الحفظ طاريا على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان يعتمدها
فرجع الى حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز قبل واذا
لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الاخذين عنه ومتى
توبع السيء الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لا يتميز والمستور
والاسناد المرسل وكذا المدلس اذ لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسنا لا لذاته بل وصفه
بذلك باعتبار المجموع من التابع والمتابع لان كل واحد منهم احتمال كون روايته صوابا
او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من
الاحتمالين المذكورين ودل ذلك على ان الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة
القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه وقد
انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن
هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام وهو اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد من قوله صلى الله عليه وآله
او من فعله او تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا ان يقول الصحابي سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله بكذا او يقول هو او غيره

ومع

قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا او عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال كذا ونحو
ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابي رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا ومثال المرفوع من
التقرير تصريحا ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا او يقول هو
او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرفوع
من القول حكما لا تصريحا ما يقول الصحابي الذي لم ياخذ عن الاسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد
فيه ولا له تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء
او الآتية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص
او عقاب مخصوص وانما كان له حكم المرفوع لان اخباره بذلك يقتضي مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد
فيه يقتضي موقفا للقائل به ولا موقف للصحابة الا النبي صلى الله عليه وآله او بعض من يخبر عن الكتب
القديمة فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال رسول الله
فهو مرفوع سواء كان مما سمعه عنه او عنه بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل
الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه واله كما
قال الشافعي في صلوة علي في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير
حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وآله كذا فانه يكون له
حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وآله على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن
امور دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه
الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل
بانهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقولي
حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلعم كقول التابعي عن الصحابي
يرفع الحديث او يرويه او ينميه او رواية او يبلغ به او رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف
القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه واله وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال
تقاتلون قوما الحديث وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة
قول الصحابي من السنة كذا فالاكثرون على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق
قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق
نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من
الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة

ومع روحه رصوبه عليه السلا

تردد بين النبي صلى الله عليه وآله وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله
عليه وآله بعيد وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه في قصته مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب فقلت
لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد
الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة
لا يريدون بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وآله واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا يقولون
فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن
هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه في الصحيح
قال ابن قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله اي لو قلت لم اكذب لان
قوله من السنة هذا ومعناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى ومن ذلك قول
الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لان مطلق ذلك ينصرف
بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه واله وخالف في ذلك طائفة وتمسكوا
باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان الاصل
هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت
لا يفهم عنه انه امر الا رئيسه واما قول من قال يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له
بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بكذا
وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك
قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه
طاعة لله او لرسوله او معصية كقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا
القاسم فلهذا حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وآله او ينتهي
غاية الاسناد الى الصحابي كذلك اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول
هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجي فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط
فيه المساواة من كل جهة ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردت الى تعريف
الصحابي من هو فقلت وهو من لقي النبي صلى الله عليه واله وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام
ولو تخللت ردة في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما
الى الآخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه ام بغيره
والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من راى النبي صلى الله عليه وآله لانه يخرج ابن

ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا به
كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه
مؤمنا لكن بغيره من الانبياء لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة فيه نظر
وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن
جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم
الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته ام بعده وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح
اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد
واتي به الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد
عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه في المسانيد وغيرها تنبيهان لا خفاء في رجحان
رتبة من لازمه صلى الله عليه وآله وقاتل معه او قتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر
معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او في حال الطفولية وان
كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية وهم
مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما يعرف كونه صحابيا
بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقات التابعين او باخباره
عن نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك يدخل تحت الامكان وقد استشكل هذا الاخير
جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى تامل او ينتهي
غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه
الا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط
في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف
في الحاقهم باي القسمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي
صلى الله عليه وآله فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر
يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم ليكون كتابه جامعا
مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين سواء عرف
ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وآله كالنجاشي ام لا لكن ان ثبت ان
النبي صلى الله عليه وآله ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان
يعد من كان مؤمنا به في حياته اذ ذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله
عليه وآله فالقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة هو ما ينتهي اليه صلى الله

علم

عليه وآله غاية الاسناد هو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف
وهو ما ينتهي الى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى التابعي ومن دون التابعي من اتباع التابعين
فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان
شئت قلت موقوف على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع
من مباحث الاسناد كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع
هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخيرين الاثر والمسند في قول اهل الحديث هذا حد
مسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس وقولي صحابي كالفصل
يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال
يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الاولى
ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا
يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق
لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى صحابي
الى رسول الله صلى الله عليه وآله واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء
بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد ياتي لكن بقلة وابعد ابن عبد البر حيث قال
المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن
مرفوعا ولا قائل به فان قل عدده اي عدد رجال السند فاما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه
وآله بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي
الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك
من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم
ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وآله العلو المطلق فان اتفق ان يكون
سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا
فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان العدد
من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتاخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم
بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة
الخطا لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطا جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال
السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فان كان في النزول مزية ليست في العلو كان
يكون رجاله اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر فلا تردد في ان النزول حينئذ اولى

واما من رجح النزول مطلقا واحتج بان كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح بامر اجنبي
عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيها اي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد المصنفين
من غير طريقه اي الطريق التي تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك
حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق
ابي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصل لنا الموافقة
مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الاسناد اليه وفيه اي العلو النسبي البدل وهو الوصول
الى شيخ شيخه كذلك كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى الى القعنبي عن مالك
فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو والا فاسم
الموافقة والبدل واقع بدونه وفيه اي العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الاسناد من
الراوي الى اخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين كان يروي النسائي مثلا حديثا يقع
بينه وبين النبي صلى الله عليه وآله احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث نفسه باسناد اخر
الى النبي صلى الله عليه وآله يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله عليه وآله احد عشر نفسا
فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الاسناد الخاص وفيه اي العلو
النسبي ايضا المصافحة وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا وسميت
مصافحة لان العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كانا لقينا
النسائي فكانا صافحناه ويقابل العلو باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من اقسام
العلو يقابله قسم من اقسام النزول خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع لنزول فان
تشارك الراوي ومن روى عنه في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الاخذ
عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الاقران لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان
روى كل منهما اي القرينين عن الاخر فهو المدبج وهو اخص من الاول فكل مدبج اقران وليس
كل اقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف ابو الشيخ الاصبهاني في الذي
قبله واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما روى عن الاخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث
والظاهر لا لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي ان
يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في
اللقي او في المقدار فهذا النوع هو رواية الاكابر عن الاصاغر ومنه اي من جملة هذا النوع
وهذا اخص من مطلقه رواية الاباء عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو
ذلك وفي عكسه كثرة لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم

وتنزيل

وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب في رواية الاباء عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في
رواية الصحابة عن التابعين وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتاخرين مجلدا كبيرا في
معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير
في قوله عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج في كل
ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما
وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الاباء باربعة عشر ابا وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم
موت احدهما على الاخر فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه
في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني احد مشايخه
حديثا ورواه عنه ومات على راس الخمسمائة ثم كان اخر اصحاب السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم
عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة فيكون بين وفاتيهما مائة وخمسون
سنة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ وغيره
ومات سنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة
ثلث وتسعين وثلثمائة وغالب ما يقع من ذلك ان المسموع منه قد يتاخر بعد احد الراويين
عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من
مجموع ذلك نحو هذه المدة والله الموفق وان روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم او مع
اسم الاب او مع اسم الجد او مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما فان كانا ثقتين لم يضر ومن
ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح
او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى
الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن اراد لذلك ضابطا كليا يمتاز
به احدهما عن الاخر فباختصاصه اي الراوي باحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك او كان
مختصا بهما معا فاشكاله شديد فيرجع فيه الى القرائن والظن الغالب وان روى عن شيخ
حديثا وجحد الشيخ مرويه فان كان جزما كان يقول كذب علي او ما رويت هذا ونحو ذلك
فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد
منهما للتعارض او كان جحده احتمالا كان يقول ما اذكر هذا ولا اعرفه قبل ذلك الحديث
في الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث
بحيث اذا اثبت الاصل الحديث ثبتت رواية الفرع وكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا
له في التحقيق وهذا متعقب فان عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الاصل لا ينافيه

فالمثبت مقدم على النافي واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة
على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا وفيه اي في هذا النوع صنف الدارقطني كتاب من حدث
ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم
لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن
انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا في قصة الشاهد واليمين
قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت
سهيلا فسالته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك
يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي به ونظايره كثيرة وان اتفق الرواة في اسناد من
الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من
الصيغ او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى اخره
او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا الى اخره او القولية والفعلية معا كقوله
حدثني فلان وهو اخذ بلحيته قال امنت بالقدر الى اخره فهو المسلسل وهو من صفات الاسناد
وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي فيه الى سفين
بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم وصيغ الادا المشار اليها على ثماني مراتب
الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرات عليه وهي المرتبة الثانية ثم قري عليه وانا اسمع وهي الثالثة
ثم انباني وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب
الي بالاجازة وهي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا
وهذا مثل قال وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان
لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشايع بين اهل
الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما
تكلف شديد لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية
مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب المغاربة فلم يستعملوا
هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع الراوي اي اتى
بصيغة الجمع في الصيغة الاولى كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل
على انه سمعه مع غيره وقد تكون النون للعظمة لكن بقلة واولها اي المراتب اصرحها اي
اصرح صيغ الادا في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني قد تطلق
في الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع في الامالي لما فيه من التثبت والتحفظ والسالك

ومو

وهو اخبرني والرابع وهو قرات عليه لمن قرا بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا او قرانا
عليه فهو كالخامس وهو قري عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرات لمن قرا خير من
التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال **تنبيه** القراة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور
وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين عليهم في
ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع منهم البخاري وحكاه في
اول صحيحه عن جماعة من الايمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراة عليه يعني في الصحة والقوة
سواء والله اعلم والانباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين
فهو للاجازة كعن لانها في عرف المتاخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير
المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس
فانها ليست محمولة على السماع وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما
اي الشيخ والراوي عنه ولو مرة واحدة ليحصل الامن في باقي معنعنه عن كونه من المرسل الخفي
وهو المختار تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة في الاجازة
المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة في الاجازة المكتوب بها وهو موجود في عبارة كثير من
المتاخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب
سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة
اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعيين
والتشخيص وصورتها ان يدفع اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب اصل الشيخ
ويقول له في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ايضا ان يمكنه منه
اما بالتمليك او بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد في الحال فلا
يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهي ان يجيز الشيخ برواية كتاب معين
ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور وجنح
من اعتبرها الى ان مناولته اياه تقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى
صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الايمة ولو لم يقرن ذلك بالاذن بالرواية كانهم
اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الكتاب للطالب وبين
ارساله اليه بالكتاب من موضع الى اخر اذا خلا كل منهما عن الاذن وكذا اشترطوا الاذن
في الوجادة وهي ان تجد بخط يعرف كاتبه فتقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق
اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا

وكذا الوصية بالكتاب وهي أن يوصي عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله فقد قال
قوم من أئمة المتقدمين يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية وأبى ذلك الجمهور
إلا إن كان له منه إجازة وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإعلام وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة
بأنني أروي الكتاب الفلاني عن فلان فإن كان له منه إجازة اعتبر وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة
في المجاز له لا في المجاز به كأن يقول أجزت لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لأهل الإقليم الفلاني
أو لأهل البلد الفلانية وهو أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار وكذا الإجازة للمجهول كأن يكون مبهما
أو مهملا وكذا الإجازة للمعدوم كأن يقول أجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل إن عطفه على
موجود صح كأن يقول أجزت لك ولمن سيولد لك والأقرب عدم الصحة أيضا وكذلك الإجازة لموجود
أو معدوم علقت بشرط الغير كأن يقول أجزت لمن شاء فلان لا أن يقول أجزت لك إن شئت
وهذا على الأصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه
الخطيب وحكاه عن جماعة من مشايخه واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود
وأبو عبد الله بن منده واستعمل المعلقة منهم أبو بكر بن أبي خيثمة وروى بالإجازة العامة جمع
كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال
ابن الصلاح توسع غير مرضي لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند
القدماء وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف
إذا حصل فيها الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث
معضلا والله أعلم وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم
وأسماء آبائهم فصاعدا واختلفت أشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أم أكثر وكذلك
إذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق وفائدة
معرفته خشية أن يظن الشخصان شخصا واحدا وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا وقد لخصته
وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لأنه يخشى منه أن يظن الاثنان
واحدا وإن اتفقت الأسماء خطا واختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط أو
الشكل فهو المؤتلف والمختلف ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني أشد التصحيف
ما يقع في الأسماء ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف
فيه أبو أحمد العسكري لكن أضافه إلى كتاب التصحيف له ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه
كتابين كتابا في مشتبه الأسماء وكتابا في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك
كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا ثم جمع الجميع أبو نصر بن ماكولا في كتابه الإكمال واستدرك عليهم

في كتاب آخر جمع فيه أوهامهم وبينها وكتابه من أجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد
استدرك عليه أبو بكر بن نقطة ما فاته أو تجدد بعده في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين
في مجلد لطيف وكذلك أبو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه على
الضبط بالقلم فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب
سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية
وزدت عليه شيئا كثيرا مما أهمله أو لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك وإن اتفقت الأسماء خطا ونطقا
واختلفت الآباء نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها الأول
نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة أو بالعكس كأن تختلف الأسماء نطقا
وتأتلف خطا وتتفق الآباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الأول بالشين المعجمة
والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري
فهو النوع الذي يقال له المتشابه وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل
عليه أيضا بما فاته أولا وهو كثير الفائدة ويتركب منه ومما قبله أنواع منها أن يحصل الاتفاق أو
الاشتباه في الاسم واسم الأب مثلا إلا في حرف أو حرفين فأكثر من أحدهما أو منهما وهو على قسمين
إما بأن يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض فمن أمثلة الأول محمد بن سنان
بكسر السين المهملة ونونين بينهما ألف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ
البخاري ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء وهم أيضا
جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس ومنها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين الأولى مفتوحة بينهما
ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة وآخره راء وهو
محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور أيضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن
واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروي عنه أبو حذيفة النهدي ومنه أيضا أحمد بن الحسين
صاحب إبراهيم بن سعد وآخرون وأحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري
يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك أيضا حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة
مالك وجعفر بن ميسرة شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الأول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد
مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء ومن أمثلة الثاني عبد الله بن زيد جماعة
منهم في الصحابة صاحب الأذان واسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء واسم جده ثعلبة
وهما أنصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في أول اسم الأب والزاي مكسورة وهم أيضا جماعة
منهم في الصحابة الخطمي يكنى أبا موسى وحديثه في الصحيحين والقاري له ذكر في حديث عائشة

وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح
الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي او يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف
او الاشتباه بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير في الاسم الواحد
في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومنه
عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول مدني مشهور
ليس بالقوي والثاني مجهول **خاتمة** ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن
من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على تبيين المدلسين والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة
والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من
طبقتين باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وآله يعد في طبقة العشرة
ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة
كما صنع ابن حبان وغيره ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد
الفاضلة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي و
كتابه اجمع ما جمع في ذلك وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ
عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء
قسمهم كما فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان
معرفتها يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا
معرفة بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم
ايضا معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لان الراوي اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه
او لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح لانهم قد يجرحون
الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وتقدم
شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب وللجرح
مراتب اسوأها الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب الناس وكذا
قولهم اليه المنتهى في الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك ثم دجال او وضاع او كذاب
لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح
قولهم فلان لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال وبين اسوأ الجرح واسهله مراتب لا تخفى
فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي
او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل وارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة

فيه

فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم ما تاكد بصفة
من الصفات الدالة على التعديل او صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط
او نحو ذلك وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك
وبين ذلك مراتب لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول تقبل
التزكية من عارف باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار
ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا
لها بالشهادة في الاصح ايضا والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد
والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي
مستندة من المزكي الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط العدد
اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين ايضا انه لا يشترط العدد
لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما تفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل
الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث كما لا يقبل تزكية
من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال
لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى ولهذا
كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وليحذر المتكلم في هذا الفن
من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه
ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم
بريء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى
والغرض الفاسد وكلام المتقدمين سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود
كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية
المبتدعة والجرح مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف
باسبابه لانه ان كان غير مفسر لم يقدح في من ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب
لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من
عارف على المختار لانه اذا لم يكن فيه تعديل كان في حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى من
اهماله ومال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه **فصل** ومن المهم في هذا
الفن ايضا معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن ان ياتي في بعض الروايات مكنيا
لئلا يظن انه آخر ومعرفة اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهو قليل

ومعرفة من اختلف في كنيته وهم كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج كنيتان ابو الوليد وابو خالد
او كثرت نعوته والقابه ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق ابرهيم بن اسحق المدني احد
اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال انا ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان
الصواب انا ابو اسحق او بالعكس كاسحق بن ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب
الانصاري وام ايوب صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس هكذا
ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس
انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع
المذكور من اولاده ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لكونه
تبناه وانما هو المقداد بن عمرو او نسب الى امه كابن علية وهو اسمعيل بن ابرهيم بن مقسم احد الثقات
وعلية اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان الشافعي يقول اخبرنا اسمعيل الذي
يقال له ابن علية او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى صناعتها او بيعها
وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم
وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة
من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقد يقع اكثر
من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم ابيه فصاعدا
كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او يتفق اسم الراوي واسم
شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء
العطاردي والثالث ابن الحصين الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب
الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن عبد الرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل
وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معا كابي العلاء الهمداني العطار المشهور بالرواية عن ابي
علي الاصبهاني الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا في ذلك وافترقا
في الكنية والنسبة الى البلد والصناعة وقد صنف فيه ابو موسى المديني جزءا حافلا
ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح وفائدته
رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا فمن امثلته البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم
فشيخه مسلم بن ابرهيم الفراديسي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح وكذا
وقع ذلك لعبد بن حميد ايضا روى عن مسلم بن ابرهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه
حديثا بهذه الترجمة بعينها ومنها يحيى بن ابي كثير روى عن هشام وروى عنه هشام

فشيخه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوي عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي ومنها ابن
جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف الصنعاني
ومنها الحكم بن عتيبة روى عن ابن ابي ليلى وروى عنه ابن ابي ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عمران المذكور
وامثلته كثيرة ومن المهم في هذا الفن معرفة الاسماء المجردة وقد جمعها جماعة من الائمة فمنهم
من جمعها بغير تقييد كابن سعد في الطبقات وابن ابي خيثمة والبخاري في تاريخيهما وابن ابي
حاتم في الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات كالعجلي وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب
مخصوص كرجال البخاري لابي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لابي بكر بن منجويه ورجالهما معا لابي
الفضل بن طاهر ورجال ابي داود لابي علي الجياني وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة
من المغاربة ورجال الستة الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي
في كتاب الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته
تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة
الاسماء المفردة وقد صنف فيها الحافظ ابو بكر احمد بن هارون البرديجي فذكر اشياء تعقبوا عليه
بعضها من ذلك قوله صغدي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا
مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسبة وهو اسم علم بلفظ النسب
وليس هو فردا ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه ابن معين وفرق بينه
وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي بن عبد الله يروي عن قتادة قال
العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذي ذكره ابن ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره
في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه بل هي من الراوي عنه عنبسة بن
عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع
الجذامي له صحبة ورواية والمشهور انه يكنى ابا عبد الله وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم
ولكن ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سندر ابو الاسود وروى له حديثا
وتعقب على ذلك فانه هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في
تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة
وكذا معرفة الكنى المجردة المفردة وكذا معرفة الالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ
الكنية وتقع نسبة الى عاهة او حرفة وكذا معرفة الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهي في المتقدمين
اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا او
مجاورة وتقع الى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها الاشتباه والاتفاق كالاسماء

وقد يقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة
اسباب ذلك اي بالالقاب والنسب التي لطنها على خلاف ظاهرها ومعرفة الموالي
من علي ومن اسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام لان كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف
تميز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات وقد صنف فيه القدما كعلي بن
المديني ومن المهم ايضا معرفة اداب الشيخ والطالب ويشتركان في تصحيح النية والتطهير
من اعراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا احتيج ولا يحدث ببلد فيه اولى
منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما
ولا عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك وان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير
او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء ان يكون له مستمل يقظ وينفرد
الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه ولا يدع الاستفادة لحيا
او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد والضبط ويذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه
ومن المهم ايضا معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتمييز هذا في السماع
وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا
بد في مثل ذلك من اجازة المسمع والاصح في سن الطلب بنفسه ان يتاهل لذلك ويصح تحمل الكافر
ايضا اذا اداه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته واما الاداء
فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يتقيد بالاحتياج والتاهل لذلك وهو مختلف
باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث
قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا
ويشكل المشكل منه وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا
ففي اليسرى وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا
فشيئا وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث او نعاس وصفة اسماعه
كذلك وان يكون من اصله الذي سمع فيه او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره
بالاجازة لما خالف ان خالف وصفة الرحلة فيه حيث يبتدي بحديث اهل بلده فيستوعبه
ثم يرحل فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر من اعتنائه
بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع مسند كل صحابي
على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على حروف المعجم وهو اسهل تناولا
او تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على

حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف
او تصنيفه على الشيوخ او العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان
يرتبها على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال
على بقيته او يجمع اسانيده اما مستوعبا واما متقيدا بكتب مخصوصة ومن المهم معرفة
سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ ابي يعلى بن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبري
وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك
وكانه ما راى تصنيف العكبري المذكور وصنفوا في غالب هذه الانواع على ما اشرنا
اليه غالبا وهي اي هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية
عن التمثيل وحصرها متعسر فلتراجع لها مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها
والله الموفق والهادي لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله
ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله اجمعين

تمت

تاريخ روز شنبه ۱۰ شهر جمادى الاولى ۱۳۱۲

باز بینی شد ۱۳۷۱ش
اسفند ۱۳۱۸ خورشیدی بازدید شد
کتابخانه آستان قدس

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبینی شد

۶۱۲۵۲

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

١٨٧٢
١٨٧٢